

خالفهم و لو كان حدوث آرائه حين الايمان بهم و استنكار المشرعة الرجوع الى الفاسق و المجنون و من فقد علمه لعروض مرض أو نسيان أو نحو ذلك و إنّ المشرعة بل العقلاء يرون المنافاة بين مرجعية الفتوى و فقدان مثل هذه الشرائط، و يرونها شرطا حدوثيا من كلّ جهة، خصوصا إذا بلغ المجتهد الى مقام المرجعية الكبرى و الزعامة العظمى، فإنّ مفساد فقدان بعض هذه الشرائط أكثر من أن يخفى - كما هو واضح لأولى النهي. و بالجملة: حيث أنّ العرف يرى هذه الشرائط شرطا حدوثا و بقاء لا يجرى الاستصحاب بنحو ما مر في تقليد الميت لأنّ نظر العرف في المقام من الأمانة على الخلاف»^١.

(نقول) المتعين على المحقق السبزواري ان قال في اختتام كلامه مكان قوله: «لا يجرى الاستصحاب» قوله: «لا يجرى الاستصحاب و سائر الوجوه المشار اليها من الاطلاقات و غيرها»؛ حتى يتم ما رامه في كلامه هذا من لزوم بقاء الايمان و العدالة و الاجتهاد.

- و ممن خالف يظاھرہ السيد الماتن في مقالته هذه : السيد الحكيم فقال: «و الذي تقتضيه القواعد ما ذكره في الفصول (من الحاق تسافل المجتهد بالجنون و نحوه بالموت و ان كان الذي يظهر من بعض ادلة وجوب العدول عن الميت: ان وجوب العدول هنا من المسلمات) و كذا في بقية موارد طروء فقد الشرائط؛ اذ اكثر ما قدم في جواز البقاء على تقليد الميت جار بعينه هنا. نعم لا يطرد بعضه في المقام و لكن ذلك لا يتم بعد اطراد غيره ، فما لم ينعقد اجماع معتبر على وجوب العدول ينبغى الرجوع الى ما تقدم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت؛ فان المسالتين من باب واحد»^٢.
- و السيد الخوئي صدّق الماتن في رأيه فقال: «و الصحيح - كما هو المعروف بين اصحابنا - ان جواز تقليد المجتهد متوقف على استجماعه للشرائط حدوثا و بقاء...»^٣.

اقول: كأنه افترض الحياة خارجا عن مفروض البحث و الا فمن الواضح انها شرط في الحدوث لا في البقاء حسب المقرر عندهما و عند غيره و هم كثيرون.

١. مهذب الاحكام، ج ١، ص ٥٣ و ٥٤.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٨.

٣. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٩٠.

التحقيق في المسالة و في ما يرتبط بها

نركز في ساحة التحقيق على امرين:

الاول ان المسالة بظاهرها مما لا مبرر و لا حاجة لذكرها فان ما ذكر شرطا لجواز التقليد ان كان شرطا له في الحدوث و البقاء فمن الواضح ان فقده يوجب العدول بتاتا و ان كان شرطا في الحدوث لا في البقاء كالحياة عندهم ففقده لا يوجب كذلك! و عليه فعلى السيد - مكان ذكره ما لا يحتاج في بيانه، البحث عن الشروط و تقسيمها قسمين و ذكر مصاديق كل واحد منهما و حكم الاصل في ذلك.

والانصاف ان الماتن كغيره من الشارحين واصحاب التعاليق افترضوا المسالة ساذجة غير معقدة فذكروا ما لا حاجة الى بيانه و اهملوا ما وجب الالتفات اليه. و لذلك تراهم - كالسيد الماتن - غير متعرضين لطرق تشخيص الزوال و الفقد اثباتا كأدوات تميزه ثبوتا . و الاول ان افترضنا كونه من واضحات الامور والحاقه بنظائره و أشباهه فليس الثاني كذلك. انصف هل يمكن بسهولة تشخيص عروض الجنون عن غيره و تمييز عروض الإكباب الى الدنيا عن غيره و زوال العدالة و عدمه. فعلى الفقهاء - و ان كانوا بما انهم من فلاسفة الفقه - ان يتعرضوا الى امثال ذلك و الا بقيت المسالة في لباس الإبهام و عدم الوضوح. و من الواجب الالتفات اليه حكم إعلام الفقد و الظاهرة التي عليها : وجوب الاعلام من المقلد (بالفتح) نفسه ام غيره. و السيد اتى في المسالة الثامنة و الاربعين بما يُهدى به في المقام. فقال :

«اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه. و كذا اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام».

و سنذكر - ان شاء الله تعالى - تعليقا على المسالة الثامنة و الاربعين ان وجوب الخطا لا ينحصر في حق المجتهد بل و على غيره احيانا من المرتبطين به. و تفصيل الكلام عن ذلك في محله.

و في ما ذكر من التعاليق ملاحظات من جهة البيان او الاستنتاج (كاشارة بعضهم الى العرف في بيان رايه او عدم تلائم رايه هنا ما رآه في مسالة البقاء) نمر عليها و لانذكرها.

الاقتراح

يمكن بقاء المتن بحاله من دون تصرف فيه الا بابدال المقلد مكان المجتهد و الشروط مكان الشرائط. كما يمكن ان يقال :

اذا عرض للمقلد^٤ (بالفتح) ما يوجب فقده للشرط الذي من شروط حدوث جواز التقليد و البقاء يجب على المقلد العدول عنه الى غيره.

تبصرتان: الاولى فقد الشرط يتبع في اثباته و ثبوته سائر الموضوعات والظواهرات و ثبوتها.

الثانية يجب الإعلام على سياق ما يأتي في المسالة الثامنة و الاربعين.

٤. كأن وجه العدول عن المجتهد بالمقلد واضح لا يحتاج الى بيان.